

محكمة دبي الابتدائية تخلص الى مبدأ جديد الوفاء بالشرط المحرر بموجبه شيك الضمان يفقده قيمته

خلصت محكمة دبي الابتدائية في حكم صدر عنها مؤخراً الى مبدأ جديد في قضايا الشيكات سيصبح اذا ما اقرته محكمة التمييز مبدأ قانونياً يقاس عليه في القضايا المماثلة، حيث أكدت ان الوفاء بالالتزام أو الشرط الذي يحزر بموجبه شيك الضمان يجعله عديم القيمة ولا فائدة منه.

وقالت الدائرة التي يترأسها رئيس المحكمة المستشار محمد جابر الشريف وعضوية القاضيين محمد يوسف وسلامة سلامة ابراهيم وامانة سر أيمن محمد ديب ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه، وان المحرر العرفي يعتبر صادراً ممن وقعه أو امضاء أو ختم أو بصمة.

وأضافت ان كان الشيك في الاصل اداة وفاء الا انه يصلح ايضاً لان يكون اداة ضمان بمعنى أن يكون الشيك ضماناً للوفاء بالتزام معين سواء يقع هذا الالتزام على الساحب أو يقع على آخر.

وقالت المحكمة أن شيك الضمان لا يصبح مستحق الاداء الا في حالة عدم تحقق الالتزام الذي كان محلاً للضمان، ويتحول من اداة ضمان الى اداة وفاء، بمعنى ان استحقاق شيك الضمان يكون معلقاً على شرط هو عدم تحقق الالتزام الذي كان محلاً للضمان، فإذا لم يتحقق هذا الشرط تحول الشيك من اداة ضمان الى اداة وفاء، اما اذا تحقق الشرط فلا يجوز للمستفيد مطالبة الساحب بقيمة الشيك، ويصبح هذا الشيك عديم القيمة على الرغم من انه تضمن التزاماً فعلياً بسداد مبلغ معين.

وأكدت ان الشيك يتحول من اداة للضمان الى اداة للوفاء، ما دام سبب تحريره مشروعاً. وفي هذه القضية ألزمت محكمة دبي الابتدائية، احد الاشخاص وكفيله بأن يدفع مبلغ 4 ملايين و400 ألف درهم ناتجة عن تعامل تجاري الى المدعي. وألزمت المحكمة الكفيل بالتضامن في المشاركة في سداد المبلغ في حدود الكفالة التي كان متعهداً بسدادها في حال ان الدائن لم يسدد المبلغ المطلوب منه.

وقالت المحكمة ان القضية ناتجة عن تعامل تجاري بين المدعي وشخص آخر، مما ادى الى ان يترصد في ذمة الاخير مبلغ 4 ملايين و400 ألف درهم، والتي حرر فيه اقراراً بمديونيته بالمبلغ على أن يقوم بالتسديد في تاريخ 15 ابريل/ نيسان من العام الماضي، وكان

المدعى عليه الثاني قدم الى المدعى شيكي ضمان (كفالة) لدين المدعى عليه الأول، في حدود مليونيين و 385 ألفاً و 500 درهم، من أصل 4 ملايين و 400 ألف درهم.

وعندما قدم المدعى الشيكين الى البنك في موعد استحقاقهما اعيدا دون صرف، مما ادى الى رفع القضية .

وقالت المحكمة ان الشيك هو اداة وفاء، الا انه يصلح ايضاً لان يكون اداة ضمان، بمعنى ان يكون ضماناً للوفاء بالتزام معين، سواء يقع الالتزام على الساحب او الكفيل.

وأضافت ان الساحب يتحمل هنا الالتزام تجاه المستفيد، باصداره شيكاً يضمن الوفاء، وفي هذه الحالة، فإن شيك الضمان لا يصبح مستحق الاداء الا في حالة عدم تحقق الالتزام الذي كان محلاً للضمان، فيتحول من اداة ضمان الى اداة وفاء ، ما دام سببه مشروعاً.

وعلى ضوء ذلك قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه (الدائن) دفع 4 ملايين و 400 ألف درهم، الى المدعى، على ان يتضامن الثاني مع الاول في سداد مبلغ مليونين و 385 ألفاً و 500 درهم من المبلغ السابق، وهي قيمة الكفالة التي تعهد الثاني بسدادها عن الاول في حال عدم قدرته على السداد.

الخليج ٢٨/١/٢٠٠٥